

صحيح مسلم

32 - (1703) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك بن أنس حدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة .
زنت إن ثم فاجلدوها زنت إن) قال ؟ تحصن ولم زنت إذا الأمة عن سئل A أن رسول إن Y
فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير) .
قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .
وقال القعنبي في روايته قال ابن شهاب والضعير الحبل